

## 931- التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام مجد الدين ابو البركات  
عبدالسلام بن عبدالله المعروف بابن تيمية الحواني رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)  
في كتابه المنتقم من احاديث الاحكام قال باب حمل المحدث والمستجمر في الصلاة وثياب الصغار وما شك في نجاسته او ما شك  
في نجاسته هذه عدة مسائل لعل الشيخ احمد العتمي ينتبه هذه عدة مسائل - [00:00:25](#)  
المسألة الاولى حمل المحدث هذه مسألة حمل المحدث في الصلاة يعني يكون الطفل صغير لا شك انه محدث فما حكم حمله في  
الصلاة من قبل ابيه او امه المسألة الثانية هو المستدمر - [00:00:53](#)  
شخص استجمر ولم يستنجي بالماء وانما استجموا ايضا ما حكم ذلك في الصلاة ثالثا ثياب الصغار نعم تعلمون ان الصغار يعني لا  
يجتنبون النجاسة هم صغار الى الان لا يعقلون - [00:01:13](#)  
فما حكم ثيابهم هذه مسألة مهمة الرابع وما شك في نجاسته المشهد الرابع عندنا ثياب قد شك في نجاستها نعم فهذه اربعة مسائل اما  
المسألة الاولى وهي حمل المحدث فلا بأس بذلك - [00:01:34](#)  
والدليل على هذا ما سوف ياتي ان الرسول صلى الله عليه وسلم خرج عليهم وهو حامل لمن لي امها ما بنت زينب نعم وجزما هي  
صغيرة محدثة فدل هذا على انه لا بأس بحمل - [00:01:55](#)  
الصغر المحدثين في الصلاة وان هذا لا يؤثر على صلاة من الحمل. ان هذا لا يؤثر على صلاة الحامل. الذي حمل هذا الصغير المحدث  
الاستكبار هذا يعتبر تطهير للمحل فلو ان الكبير استجمر فلا بأس - [00:02:14](#)  
نعم الشارع جاء بالاستجمار وجاء بالاستنجاء. فايهما فعلت فانك تكون قد استنجيت وطهرت المحل فالتراب طهور الحجارة او  
المناديل مثلا فهي تطهير للمحل لو لم يكن عندك ماء او كان الماء موجود واستعملت الحجارة وقد طهرت المحل بحيث ان رطوبة قد  
زالت - [00:02:42](#)  
يعتبر هذا ماذا يعتبر هذا لا بأس بذلك وانه لا مانع انك تبني على هذا ان تتوضأ وتصلي نعم والماء موجود نعم. موجود والماء كثير لا  
بأس ان تستعمل الحجارة - [00:03:14](#)  
لو حتى كنت على نحو المدن والوضوء المقصود بابا ما في مانع الشارع جاء بهذا وذاك. نعم كونك تستعمل ما هذا اولى لأن الرسول  
عليه الصلاة والسلام كان يستعمل الماء. والماء يعني لا شك انه ينظف اكثر. من الحجارة. لكن لو استعملت - [00:03:32](#)  
حجارة او المناديل لا بأس بذلك وتوضيت لا بأس بذلك طهارتك صحيحة كاملة نعم المسألة الثالثة حكم ثياب الصغار اذا لم يكن يعني  
ما رأيت على ثوب الصغير نجاسة فلا بأس ماذا ان تحمله وتصلي - [00:03:56](#)  
وتصلي به اذا لم ترى على ثوب الصغير نجاسة فلا بأس ان تحمله وتصلي ماذا؟ وتصلي به. ما في مانع من ذلك. رأيت نجاسة؟ نعم لا  
تحمله والله اذا كان حفاضة بحيث بارك الله فيكم ان البول لم يخرج خارج الحفاضة - [00:04:21](#)  
يعني انت ما رأيت البول على الحفاضة وانما شيء داخل فلا بأس لا بأس بذلك لعب رابعا ما شك في نجاسته لا يلتفت الى الشك في  
باب الطهارات والنجاسات لا يلتفت - [00:04:44](#)  
باب الطهارة لا يلتفت الى الشك بينما في مسألة الزواج او مسألة ارسلت كلبك بمن اه الشيخ بندر من الصيادين لكن ما يصيد بالكلب  
بالبنديق قية لكن لو واحد يصيد بالكلب وارسل كلب المعلم - [00:05:04](#)

وعندما جاء وجد مع كلبه المعلم كلبا اخر فلا تأكل مع ان الاحتمال خمسين بالمئة الان كليين واحد انت ارسلته لعل ابو صالح ينتبه  
انت ارسلت كلبك قلت بسم الله وارسلته على الصيد - [00:05:26](#)

يوم جيته الصيد موجود. قد صيده ووجدت مع كلبك كلبا اخر فلا تدري هل كلبك اللي صاد او الكلب الاخر فلا تأكل لكن في قلب  
الطهارة لا لو شكيت بنسبة ثمانين بالمئة - [00:05:46](#)

ما الغشك نحن لو ثمانين بالمئة حتى تستيقظ. انت في الصلاة شكيت احدثت ولا لا؟ خرج ريح ولا ما خرج بما ان فيه  
شك موجود اذا خلص الغوا الشك - [00:06:08](#)

حتى تستيقظ ايه الرسول عليه الصلاة والسلام عندما شقي اليه ان الرجل خيل اليه انه يجد الريح في الصلاة فقال لا ينصرف شف  
هناك قال لا تأكل من الصيد. هنا قال لا لا ينصرف عكس - [00:06:26](#)

لا ينصعب حتى يسمع صوتا او يشم الريح ايه او يجد ريحا يعني بانفه كما جاء في روايات الاخوة نعم هداك كثير لا شك كثير

فالشارع الغي الشك في باب الطهارة يعني من يوم ما اصير اشك - [00:06:45](#)

لا لا تنصرف. اخذ باليقين ايه. ايه الحديث يقول لا تنصرف يعني قد يقول قائل انا بنصرف يعني من باب ابغاء الذمة نقول لا نقول له  
الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا تنصرف. الله عز وجل - [00:07:05](#)

نعم الله عز وجل قال عن موسى عليه السلام لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا يقولون ما شعر موسى وفتاة بالنصب الا بعد ان تجاوزوا  
ماذا المحل المحدد يعني لو لم يتجاوز المحل المحدد الذي حدده الله عز وجل كان ما اصابهم ماذا؟ كم ما اصابهم من نصب -

[00:07:25](#)

فالنصب منين يأتي؟ يأتي من مخالفة الشعوب يعني قد يقول قائل والله خلني اقطع الشك باليقين ايش اللي يمنعني؟ خلني اتوضأ  
من جديد لا الشاة او الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا ينصرف. لا شك هذا لحكمة - [00:07:50](#)

لا ينصرف نهى قال لا ينصرف ما قال يجوز ينصرف ويجوز ما ينصرف لا. قال لا تنصرف بينما في الكلب قال لا تأكل قال لا تأكل شف  
انظر عكس اي ففي باب الاطعمة - [00:08:10](#)

الامر فيه تضيق ايه احتياط وفي باب ايضا النكاح ولذا عندما جاء احد الصحابة وقال يا رسول الله عندما اردت ان ادخل على  
هالمرأة جاءت امرأة وقالت قد ارضعتكما قال وانا ما اذكر وجزما هو بابراهيم يذكر هو ما يذكر - [00:08:33](#)

ايه نعم ولكن محد من اهله ولا احد من جيرانه ولا احد من اقاربه قال قد وضعت معه الا جت هلا جت امرأة قالت قد ارضعتكما فجاء  
ركب دابته وجاء للرسول عليه الصلاة والسلام وسأله - [00:08:57](#)

فنهاه عن نكاحها. قال يا رسول الله قال كيف وقد قيل خلاص اتركها مع ان المسألة فيها ماذا؟ فيها شك المسألة فيها شك المسألة فيها  
شك انا مرة جاني واحد - [00:09:17](#)

استاذ من الاردن هو موجود هنا قد انجب سبعة ثم بعدين يعني الكبار قالوا له قال له ترى هذي واضعة معك مم نعم فانا استفصلت  
من عنده المهم قلت له خلاص - [00:09:35](#)

طبعاً ما في طلاق لان اصلا النكاح لم لم ينعقد ايه لكن طبعاً هالاولاد ينسبون له ولها ينسبون له ولها نعم فهذه الشارع جاء فيها  
بالاحتياط. لكن مسألة الطهارة لا - [00:09:55](#)

حتى تستيقظ هذا الماء شكيت فيه نجس ولا طاهر لا حتى تستيقظ نعم قال وعن ابي قتادة الانصاري الحارث بن الربيع رضي الله  
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل - [00:10:15](#)

امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع وضعها لانه اكيد جزما ابي يركع شف كيف يحملها؟ فكان يضعها عليه  
الصلاة والسلام في حال الركوع واذا رفع حملها - [00:10:33](#)

نعم او انه اذا انتهى من السجود واراد ان يقوم ماذا حملها اذا انتهى من السجود واراد ان يقوم هنا حملها عليه الصلاة والسلام نعم  
حتى انتهى من الصلاة فعل هذا عليه الصلاة والسلام حتى يعلم من - [00:10:53](#)

يعلم امتي حتى يعلم امته هو ان هذا الامر لا بأس به هذا الأمر لا بأس به وتعلمون النساء يعتدن الى ذلك النساء خاصة عندها طفل صغير وهي بتصلي وتحركت كثيرا قد تمسكه تحمله وتصلي. نعم. فلا بأس بذلك - [00:11:12](#)

وان الحركة في هذا جائزة لانها لانه محتاج الى هذه الحركة قال وعن ابي هريرة قال متفق عليه واذا قام حملها قال متفق عليه قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:34](#)

العشاء فاذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره. فاذا رفع رأسه اخذهما اخذا رفيقا منه خلفه ويضعهما على الارض. فاذا عاد عاد حتى قضى صلاته ثم اقعد احدهما على فخذه - [00:11:57](#)

قال فقمت اليه فقلت يا رسول الله اودهما فبرقت بوقه فقال لهما الحقا بامكما فمكث ضوئها حتى دخل. رواه احمد وهذا لا يصح ولكن ثبت ان الرسول صلى الله عليه وسلم احد ولديه الحسن والحسين ارتحله. صعد على ظهره - [00:12:17](#)

فاطال في ماذا؟ في السجود. في السجود. فاحد الصحابة عندما شاف المسألة طالت رفع رأسه فوجد ان احد صنعوا الحسين على ظهر الرسول عليه الصلاة والسلام فعاد الى سجوده قال وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل - [00:12:43](#)

وانا الى جنبه وانا حائض نعم وعلي مرط وعليه بعضه فلم يمنع هذا الرسول عليه الصلاة والسلام ان يصلي وعائشة بجنبه وهي حائض وجزء من المرط عليه وجزء عليها قال رواه مسلم وابو داود وابن ماجه - [00:13:07](#)

قال وعن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعورنا. رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه ولكن قد انكره الامام احمد قال ولفظه لا يصلي في لحف نسائه والصواب انه كان يصلي - [00:13:32](#)

في لحف نسائه صلى الله عليه وسلم. ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:13:51](#)